

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الموافقة فكانت مخالفة الأمر عبارة عن الإخلال بمقتضاه فثبت ان تارك الأمور به مخالف وانما قلنا مخالف الأمر على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم أمر مخالف الأمر بالحذر عن العذاب والحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضى لوقوعه بدليل انه يصح الأمر بالحذر عن الشيء بدون وجود المقتضى له الا ترى انه يقبح ان يقال لمن جلس تحت سقف قوي غير مائل إحذر ان يقع عليك ولا يقبح ان يقال ذلك لمن جلس تحت سقف مائل في معرض الوقوع وما ذلك الا لان المقتضى للوقوع قائم فيه فلو لم يكن ترك الأمور به مقتضيا لوقوع العذاب لما حسن الأمر بالحذر عن العقاب ولا معنى لقولنا ان الأمر يقتضي الوجوب الا ذلك .

وفي هذا التقدير نظر سيأتي ان شاء الله تعالى .

واعترض الخصم بأربعة اوجه .

أحدها منع المقدمة الأولى أي لا نسلم ان موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه وانما هي اعتقاد حقيقته كونه حقا مستوجب القبول فالمخالفة هي انكار حقيقته يعني اعتقاد انه فاسد .

قلنا هذا ليس موافقة للأمر بل موافقة للدليل الدال على حقيقة ذلك الأمر وهو المعجزة الدالة على صدق الرسول فاعتقاد حقية الأمر موافقة الدليل لا موافقة الأمر فإن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه فإذا دل الدليل على حقية الأمر كان الاعتراف بحقيقته مستلزما لتقرير مقتضى ذلك الدليل والأمر لما اقتضى دخول فعل الأمور به في الوجود كانت موافقته عبارة عما يقرر دخوله وإدخاله في الوجود يقرر دخوله فكانت موافقة الأمر عبارة عن فعل مقتضاه .

وثانيها منع المقدمة الثانية وتقريره لا نسلم انه تعالى أمر المخالف بالحذر